وهو الوجه الثاني او وقعتا الجمعتان فيهما ضربة واحدة فان كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف انها تجزي اهلها واعادها اهل الجامع العتيق مسبوقا وهو الوجه الثالث وهو الوجه الثالث فيه خلاف فقال اللخمي والمازري وسند وغيرهم وعندنا ان الجمعة لمن في الجامع العتيق فيها على كل حال وبه قال بعض القضاة وقال بعض الناس الجمعة للسابقة منهما واختلف على هذا القول بماذا يعتبر السبق فقيل بالاحرام وقيل بالسلام قال سند ووجه المذهب انا لو قلنا لا يعتبر ذلك لادى الى انه متى تناهت جماعة تشعر بمثل الجمعة ان يعسروا على اهل البلد فاتهم امكنهم ذلك ان يجتمعوا ويفعلوا الجمعة وذكر الفاضل ابو القاسم سند بن عنان ان الحق مهنا وقع امتسا وهو من يسلك ما تقدم لان اذنت احتلابه هاهنا وانما انه تكبيرا لعابر الاقوال وهو لو متحت فرادا او تضييقا واقيم فيها مسجدان وعقد فيهما او جمعة فقال بعض فان كان احدهما طاريا قولية السلطان وكان يخاف ان يخالف والجمعة لمن السلطان لا يخرج عن حكمه في ذلك وان لم يكن كذلك فمن سبق منهما بالاحرام سبق بالجمعة لان بامر امه تعينا منا بعده وامتنعت كالعقد والعقد جمعته واتفقوا جمعة بعد جمعته وفي واحد فان اعلم احدهما مقاوم بعلم السابق منهما فقد هنا يجب فيصادهما او ثم يكن الحكم بصحتهما جميعا ولا يتغير الفساد فيهما وذلك كالولي يزوج كل واحد منهما ولم يعرف علم السابق منهما فانه يجب فيصادا النكاحين وان كان قد يكون احدهما صحيحا وقد قلت في هذا الفرع اهل الشافعية ومعظمهم ذهب الى ما قلناه ومع المزني بصحتهما لان كل واحد منهما عقدت على الصحة ولا يتوشو بالشك قال سند وهذا قياس الشافعي لو طابقة منهم جمعة حتى تعلم انها السابقة وان العرض يسقط ببطلانها فان لم يعلم ذلك اقتلت مشروطها فالقاعدة اوجبنا الاعادة فهل يعيدون جمعة لانا حكمنا ببطلان الكل الجميع او يعيدون ظهرا قال هذا يختلف باختلاف التصوير فان علم ان احدهما قد سبقت قبل الاخرى وجهل عينها اعادوا ظهرا لانا نقطع بسقوط فرض الجمعة فلا طائفة الثانية لا تجزيهم بعد جمعة وانما اعادوا خوفا ان يكون الثانية فوجب ان يعيدوا ظهرا وان علم انهما احرما معا اعاد الجميع جمعة لان صلاتهم وقعت غير مجزئة فلم تقع في المعنى جمعة صحيحة وان لم يعلم هل سبقت احديهما الاخرى او اتفقتا فلا حوط هاهنا ان تصلى الجمعة ويعيدوا الظهر احتياطا لانهم لو اتفقوا على الجمعة وان كانت احدى الطائفتين اولى فسبقت الاخرى بالجمعة لم تجز الثانية الظهر او لو صلى الجميع الظهر وان كانت احدى الطائفتين وافقت الاخرى لم يؤد الى الظهر قبل اقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تجزيهم فكان الوجه ما قلناه وفي وجيز الغزالي في هذا الفرع ما نصه لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فلو عقدت جمعتان فالثانية تكون هي الصحيحة وقيل الاولى بتقديم السلام وقيل بتقديم اول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على احد الوجهين لان لا يتوثب كل شرذمة الى تفويت الجمعة على الاخرى وان وقعت الجمعتان معا تدافعا فيستانف واحدة وكذا ان اشكل اللاحق واستمر النسيان فان تعين السابق ثم التبس فلا تجب الجمعة وما لم يتعين كانه لم يشتبه وقيل وجه ان الجمعة فلانه وهذا الفرع وان كان للشافعية فليس في اصول المذهب وقواعده ما يأباه والله تعالى اعلم فان قلت اذا وقع الى التوسيع والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير مما لا يلجأ اذا ضاق المسجد الجامع وما بيع مما لا بد فلنا الحكم في ذلك وجوب الزيادة فيه في الجامع بجميع الحيلة وان كان ما حول المسجد الربع والعقار ملكا جبر اربابه على بيعه بالقيمة زيد الى ان كانوا اقدموا الدار فيبيعها كما يجبر على بيع الماء لرجل عطش او خاف على زرعه والمحتكر وجار الطريق او اهتز الطريق وصاحب العرات في معضل اذا احتيج اليه وصاحب الفرس او الجار يريد يطلبها السلطان ولا يبعد ان يعطل بين الناس وقطع الحكم هكذا في الذخيرة وفي الاجماع الذي حزوا ان هذا الجبر اجماعا ومحكى عن الغناب في جواب له انه قد كان كثير ومشوخة الاسيل الى ان يحكي الامام اجماعا على بيع دار الغير بالارض وتوسيع الجامع والحكم عليه فيها نفسه وجنيه في ذلك جوابه كان يوما وفرو تباه والعروف ان من احل الشريعة المعظمة الفضل للعلامة على الخاصة كما في هذه المسائل ومسائل النزول والفلاع والحج والشهور وكهذا انتباع الزوائد والعادة في ايام الربيع

Copyright … University

هل تعتبر السبقية بالاحرام او بالسلام

هل يجبر احد على بيع ملكه لتوسيع المسجد او الطريق او غير هما يقولون نعم

ازيع

ما زيد فيه تبقى علينا والفاعل في امتناع الضرر وتقابليه ان يسقط الاصغر للاكبر والاكثر على الاقل لا بد له والا فيه بذل وهو القيمة وقد انزلها الشارع منزلة المقوم فلا حيف على ارباب الدور ولا شطط في كل ما جاء من هذا النحو وبهذا التوجيه نعلم ان قولكم والا فعلنا بنا زلنا اقامة الجمعة في الموضعين دون تغيير ولا تبديل للبيت كما يقتضي ان البناء والتغير بعينها لو قصد من الحيلة والجبر ان على البيع انما هو على المشهور من منع التعدد وعليه فلا يكون الجبر لمصلحة التوسعة اضعف اوقعا فيسقط لحق الثلاثة واياه الربع لانه اكبر واكثر وفي نوازل الشعبي اذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق المسجد بالناس واحتيج الى الزيادة هل يجبر صاحبها على بيعها ام لا نزلت ايام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس وارادها عمر ان يزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى العباس من بيعها فقال عمر اما ان تبيعها واما ان اخذنا ها وتحاكما في ذلك الى ابي بن كعب فقضى للعباس واهديه في ذلك بقصة بيت المقدس ومع هذا العباس رضي الله عنه ولم ياخذ عنها عوضا وان كان ما حول المسجد حبسا فلا ندري هل فيه يجيء ايضا لتوسعة المسجد قال ابن رشد في جوابه عن مسالة جامع سبتة ان ما كان وجميع اعاينه المتقدمين والمتاخرين لم يختلفوا فيه وفي الطرر عن ابن زيد قال عبد الملك لا باس ان يبيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان اهلها على بيعها اذا احتاج اليها الناس لجامع الذي فيه الخطبة والمنبر ليوسع بها وكذلك الطريق الى المسجد الذي يجمع الجمع والخطبة وليس كذلك المساجد التي لا جمع فيها والطريق التي هي في القبائل للاقوام ولا يلزم احدا ان يبيع به صدقة ولا يوسع بها طريقا لهم وقد منع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع مع ضيق وشعوا فيها اجراهها على البيع واحد فلتات في المسجد لان ذلك مما لا بد للمسلمين منه وكذلك طرقهم التي يسلكون عليها قال عبد الملك ولو ان رجلا حبس صدقة فاحتيج اليها في المساجد والطرق فاي على بيعها بلا ثمن بيتاع بثمنها ما يحبس مكانه قال مطرف واذا كان النهر يجيب طريق عظمى وطرق المسلمين التي يسلك عليها العامة جميعها حتى قطعها فان السلطان يجبر اهل تلك الارض التي حوله على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما احبوا او كرهوا فان لم يبق السلطان فيه كفل الناس حرج في ورثهم على ارض الناس حتى يخرج الى طريق المسلمين فلا يغرمون ارايهم في حرج ولا يشتكون فيها الا باذنهم وفي نوازل سحنون لم يجوزوا احداث بيع الحبس بحال الا دار اجوار مسجد يوسع بها ويشتري بثمنها دار مثلها تكون حبسا وقرأه ما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دور كانت محبسة وفي سماع ابن القاسم ان بلغ فوق دار كانت لهم حبسا او ضاق المسجد اشتروا بثمنها دارا اخرى يجعلونها في صدقة ابيهم ولا يقضى عليهم بذلك ابن رشد وظاهره انه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل النوادر عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولابن عبد الحكم واصبغ انما يجوز في مساجد الجوامع ان احتيج الى ذلك لا في مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع وفي نوازل ابن الحاج لابن في ايام ابن رزق في مسجد الشرقي الذي بسويقة الربوع اوعلى معلق منها وفتح فيها باب نضاف الى المسجد بعوان يعوض صاحبها قيمتها ابن رشد واختلف متاخرو الشيوخ ان امتنعوا من البيع للمسجد فقال اكثرهم توخذ منهم بالقيمة جبرا وهو الذي على قول ابن القاسم انه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار اخرى حبسا لانهم او اهبها دار كاستحقاق وعلى قول ابن الماجشون يقضى عليهم بجعل الثمن في اخرى لا يقضى عليهم ببيعها ان امتنعوا لانهم اذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم بدلوا امتنعوا ان الحكم عليهم بجعل الثمن في دار تكون حبسا في ذلك من غيرهم ان كان الحبس معقبا وكذلك ان كان عليهم باعيانهم على القول برجوعها بعدهم الى الناس بالحبس ولابن زيد في الثمانية يقضى عليهم ببيعها لتوسيع المسجد وقوله في القضاء عليهم بجعل الثمن في دار اخرى كمالها ليس على اصله اذ لعله انما قال يقضى عليهم بذلك فيما عدا المسجد الجامع ورده الا عرصة بان المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله لانهم اذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس اخرى كان جبرهم على بيعه تحصيلا لمصلحة

اذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق المسجد